



مستشفیات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائى / ٨٠٠ جنية

ثمن الكراسة ٢٩٩ جنية

طبع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصه العامه لتوريد عدد (٢٥) ثلاثة

عرض رأسية لحفظ الادوية

جنيز ..... جلسة ١٤ / ٨ / ٢٠٢٢

اسم الشركة / .....

العنوان / .....

رقم الملف اضريبي / .....

المأموريه التابع لها / .....

مدير الاداره





خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أشرف أنا الموقع أدناه /  
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....  
والأنصان المدونه فيه بمعرفتي وأقر باننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه  
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي  
أحكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .  
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقدیمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجاري

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتغير على مقدم العطاء اخطر المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة في كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه  
للهذه وتقدم جميع المستندات المطلوبه .  
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على  
جميع الشروط الوارده بالكرasse .  
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة  
دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المناقصات والمزادات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدم العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :

**♦ البند الأول :**

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتقط إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

**♦ البند الثاني :**

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأنصاف التي تقدمت بها الشركه ) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهم بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي ) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

**♦ البند الثالث :**

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

**♦ البند الرابع :**

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاوه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

**♦ البند الخامس :**

**يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتقط الى البنود غير المترجمه .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
الالتزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



❖ الـبـند السـادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .  
أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) .  
تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعه رقمًا وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدوب بجدول الفئات و يجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء و مختومه بخاتمه .  
تكون الأسعار بالجنيه المصري و شامله القيمه المضافة و جميع أعمال التوريد .  
لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .  
لا يلتفت الى اي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .  
يراعي عند التقديم المالى لتحديد السعر النهائى اللوانى والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تقدم بها الشركات في العطاء .  
لا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .  
لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويعتبر عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .  
يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ الـبـند السـابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البث و الترسيه .

❖ الـبـند الثـامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجدها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ الـبـند التـاسـع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ الـبـند العـاشر :-

- ❖ اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات  
❖ الـبـند الحـادى عـشر :-

التوريد لمخازن المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢

- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢

للمستشفيات الحق في تخفيضها أو الغانها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالب باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢

بمجرد شراء كراسة الشروط والتقييم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ الـبـند الثـانـى عـشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشره أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجلى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إداريه اخرى ايا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصه اعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشرط لقبول عطايه كله كوحده واحده الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئ المقاييس المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد ويشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير.

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبتت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشهه الى أحد موظفي الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادره التامين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر:-

- إذا استغفت المستشفيات عن اى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .  
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اى كمية من أمر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه اخرى بسعر اقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات ويرحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .  
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحفى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى و بلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه على ذلك ما لم تقر اللجهه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

❖ البند التاسع عشر :-

- يتم اعفاء المنتشرات الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مسؤولياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام بأعمال ..... .

- يعبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولاته التنفيذية مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات والمخازن

المناقصه العامه لتوريد

جلسة / ٢٠ م.

يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بالمناقصات والمزايدات والانتهاء التنفيذيه مكملة لكل مالم يرد بشانه  
نص خاص في هذه الشروط وماشملهم من تعديلات .

مدير الاداره

طواحين سمعان متحف الازارجانى متحف (أ) و(ب)

متحف سمعان متحف (أ) و(ب) متحف داچلوف (ج) مع مدرسة كياس (الواقعة على  
النيل) متحف سمعان متحف داچلوف متحف داچلوف متحف داچلوف متحف داچلوف  
متحف داچلوف متحف داچلوف متحف داچلوف متحف داچلوف متحف داچلوف

٢٠١٨